

ج . المعقود عليه :

المعقود عليه في السلم هو رأس المال ، والمسلم فيه . ولهذا الركن شروط عديدة ، بعضها تعود على رأس المال وبعضها تعود على المسلم فيه ، والبعض الآخر من الشروط يعود على البديلين معا .

١ . اتفق الفقهاء أنه يشترط أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالا متقوما مما ينتفع به شرعا ، سواء أكان رأس المال نقدا والمسلم فيه عرضا أم كان كل منهما عرضا . كما يشترط ألا يتحقق بينهما ربا النسيئة . فلا يجوز أن يكون أحدهما خمرا أو خنزيرا أو غير ذلك مما لا يعد مالا منتفعا به شرعا .  
أما إذا كان السلم في النقود :

فقد نص جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية على جواز السلم في النقود ، على أن يكون رأس المال من غيرها لئلا يفضي ذلك إلى ربا النساء .

وخالفهم في ذلك الحنفية ، وقالوا : بعدم جواز كون المسلم فيه نقدا ، لأن المسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا ، والنقود أثمان ، فلا يصح أن تكون مسلما فيها .  
٢ . أن يكون رأس مال السلم معلوما : يشترط باتفاق الفقهاء أن يكون رأس مال السلم معلوما ، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية ، فلا بد من كونه معلوما ، كسائر عقود المعاوضات .

ورأس المال : إما أن يوصف في الذمة ، ثم يعين في مجلس العقد ، وإما أن يكون معينا عند العقد ، كأن يكون حاضرا مشاهدا ، ثم يقع العقد على عينه . ففي هذه الحالة يجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته ، كأن يقول رب السلم : أسلمت إليك ألف دولار أمريكي ، أو أردب قمح أسترالي أو كندي ، من نوع جيد أو وسط أو رديء ، كبير الحب أو صغيره . . إلخ ، وذلك لأن قبول الطرف الآخر مبني على العلم بالبديل الذي يلتزم الطرف الأول بأدائه ، ولا يتم هذا العلم إلا ببيان الجنس والنوع والقدر والصفة ، مما يرفع الجهالة عن رأس المال .

٣. أن يتم تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى : أن من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد ، فلو تفرقا قبله بطل العقد.

وقد خالف المالكية - في المشهور عندهم - جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد ، وقالوا : يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط تعويلا على القاعدة الفقهية ( ما قارب الشيء يعطى حكمه ) ، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه ، لأنه في حكم التعجيل .

١. أن يكون ديننا موصوفا في الذمة : اتفق الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه ديننا موصوفا في ذمة المسلم إليه ، وأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معيننا بذاته لأن تعيينه ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد .

\* ما يصح أن يكون مسلما فيه من الأموال :

بناء على اشتراط كون المسلم فيه ديننا في الذمة ، ذكر جماهير الفقهاء أن ما يصح أن يكون مسلما فيه من الأموال : المثليات كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة ، وكذا القيميات التي تقبل الانضباط بالوصف . قال الشيرازي ( ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته ، كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والعبيد والجواري والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبلور والزجاج وغير ذلك من الأموال التي تباع وتضبط بالصفات ) . أما ما لا يمكن ضبط صفاته من الأموال فلا يصح السلم فيه ، لإفشاء العقد للمنازعة والمشاقة ، وعدمها مطلوب شرعا .

وقد خالف ابن حزم في ذلك ، ومنع صحة السلم في غير المكيلات والموزونات فقال : ( ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط ، ولا يجوز في حيوان ، ولا مزروع ، ولا معدود ، ولا في شيء غير ما ذكرنا .

واحتج على ذلك : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم ﴾ قال : ( فهذا منع السلف وتحريمه البتة إلا في مكيل أو موزون ) .

٥. أن يكون مؤجلا : اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلا ، وقرروا عدم صحة السلم الحال .

ودليلهم على ذلك :

١. قوله ﷺ : ﴿ من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ﴾ . حيث أمر عليه الصلاة والسلام بالأجل في السلم ، وأمره يقتضي الوجوب ، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم ، فلا يصح بدونه .

٢. إن السلم جوز رخصة للرفق ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، وذلك لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاض المسلم فيه ، والمسلم إليه يرغب فيه لموضوع النسيئة ، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى . وخالف الشافعية ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وقالوا بجواز السلم الحال كما هو جائز مؤجلا . وحجتهم :

القياس الأولوي على السلم المؤجل ، حيث إن في الأجل ضربا من الغرر ، إذ ربما يقدر المسلم إليه على تسليمه في الحال ، ويعجز عند حلول الأجل ، فإذا جاز مؤجلا فهو حالا أخرى بالجواز ، لأنه أبعد عن الغرر .

٦. أن يكون مقدور التسليم عند محله : اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله ، وذلك بأن يكون مما يغلب وجوده عند حلول الأجل . واحتجوا على ذلك : بأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل ، فلا بد أن يكون تسليمه مقدورا عليه حينذاك ، وإلا كان من الغرر الممنوع .

وعلى هذا ، فلا يجوز أن يسلم في ثمر إلى أجل لا يعلم وجود ذلك الثمر فيه ، أو لا يوجد فيه إلا نادرا ، كما أنه لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معينة أو ثمار بستان بعينه . وذلك لما روى ابن ماجة عن النبي ﷺ : ( أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في ثمر مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان . فقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ أما من حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى ﴾ . وذلك لأن ثمر البستان المعين أو النخل المعين لا يؤمن تلفه وانقطاعه .

. توثيق الدين المسلم فيه :

يجوز للمسلم ( المشتري ) عند جمهور الفقهاء أن يأخذ رهنا أو كفيلا من المسلم إليه ( البائع ) لأن السلم بيع كغيره من البيوع . فيكون للمسلم حق مطالبة الكفيل ، وكذلك بيع الرهن واستيفاء حقه ثمنه . وقد يكون توثيق الدين بتقوية وتأكيـد حق رب السلم في الدين المسلم فيه بالكتابة أو الشهادة ، لمنع المسلم إليه من الإنكار ، وتذكيره عند النسيان ، وللحيلولة دون ادعائه أقل من الدين المسلم فيه قدرا أو صفة ونحو ذلك أو ادعاء رب السلم أكثر منه .

وهذا النوع من التوثيق لا خلاف بين الفقهاء في كونه مندوبا إليه ، لما فيه من حماية الحقوق ، ومنع التلاعب بها ، وقطع دابر الخصومات والمنازعات بين الناس فيها . وذلك لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } إلى آخر الآية ( ٢٨٢ ) من سورة البقرة .  
. إنتهاء عقد السلم :

اتفق الفقهاء على أنه إذا حل أجل السلم المتفق عليه في العقد وجب على المسلم إليه إيفاء الدين المسلم فيه ، فإن جاء به وفق الصفات المشروطة المبينة في العقد وجب على المسلم قبوله ، لأنه أتاه بحقه في محله ، فلزمه قبوله ، كالبيع المعين ، وسواء كان عليه في قبضه ضرر أو لم يكن . فإن أبقى قيل له إما أن تقبض حقا وإما أن تبرئ منه . فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم إليه للمسلم ، وبرئت ذمته منه ، لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته .

- الإقالة في السلم : ينتهي السلم عند الجمهور باتفاق الطرفين على الإقالة . حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى جواز الإقالة في السلم سواء قبل حلول الأجل أم بعده وسواء أكانت قبل قبض المسلم فيه أم بعده لأنه فسخ للعقد . فإذا أقاله رب السلم وجب على المسلم إليه رد الثمن إن كان باقيا أو مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا إذا لم يكن باقيا .

واستدلوا على ذلك : بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة ﴾ . حيث ندب النبي عليه الصلاة والسلام إلى الإقالة مطلقا ، فيدخل فيه السلم ، كما يدخل فيه البيع المطلق ، لأن السلم نوع من البيع .

وخالفهم في ذلك ابن حزم ، فقال : ولا تجوز الإقالة في السلم ، لأن الإقالة  
بيع صحيح ، وقد صح نهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض وعن بيع المجهول ، لأنه  
غرر ، لكن يبرئه مما شاء منه ، فهو فعل خير .